الاحتياط الاصولي وتطبيقاته الفقهية

Fundamentalist Precaution Rules and their Fiqhi Applications

م.د مصطفى جعفر عجيل[١]

Lect. Mostafa Jaafar Ajeel (PhD)

مصطفى جبار زغير[٢]

Mostafa Jabbar Zaghayer

الخُلاصة

تُعد اصالة الاحتياط من الأصول العملية المهمة التي بحثها الفقهاء لما لها من أهمية في المسائل الفقهية التي يكون دليلها غير ظاهر في تحديد المطلوب على نحو الدقة وبحثها الفقهاء بعناية فائقة يكشف عن مدى اهتمام الشريعة الإسلامية في التحرز والتحفظ في الأمور المشكوكة والاحتياط شرعا يحمل المعنى اللغوي نفسه من كونه التحفظ والتحرز ولا يقتضي اكثر من ذلك , وللاحتياط نوعان هما الاحتياط العقلي والشرعي وهذا التقسيم ناتج من طبيعة الأدلة التي استند عليها الاحتياط وقد جاءت الشريعة الإسلامية لتؤكد ما ادركه العقل من حسن الاحتياط عند الشبهات تجنبا من الوقوع في المخالفة وهذا ما توصل اليه البحث من كون الاحتياط حسن شرعا وعقلا وليس واجبا كما ذهبت اليه بعض المدارس الإسلامية , ومع

١- جامعة وارث الأنبياء عليه السلام – كلية العلوم الاسلامية Mustafa.ja@uowa.edu.iq

٢- جامعة وارث الأنبياء عليه السلام – كلية العلوم الاسلامية

كونه حسناً وليس واجبا فله تطبيقات في المجال الفقهي في جميع أبواب الفقه من العبادات والمعاملات بجميع اصنافها.

الكلمات المفتاحية: احتياط , حسن شرعا وعقلا , تطبيقات , أصولية

Abstract

Authenticity of precaution is one of the important practical principles discussed by jurists because of its importance in jurisprudential issues, the evidence of which is not apparent in determining what is required in a manner of accuracy, and its research by jurists with great care reveals the extent of the interest of Islamic law in being careful and guarding in questionable matters, and precaution in Shari'a carries the same linguistic meaning It is precaution and precaution and does not require more than that. Precaution has two types, which are rational and legal precaution, and this division results from the nature of the evidence on which precaution was based. It is a good precaution when suspicious to avoid falling into a violation and this is what the research has reached from the fact that precaution is good in Sharia and reason and not an obligation as some Islamic schools have gone to, and although it is good and not an obligation, it has applications in the field of jurisprudence in all chapters of jurisprudence of worship and transactions of all kinds.

Keywords: Precaution, good Sharia and rationality, applications, fundamentalism

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

يُعد علم الأصول الركن الأساسي الذي يعتمد عليه الفقيه في عملية استنباط الاحكام الشرعية اذ ان المكلف لديه علم اجمالي بان لله سبحانه وتعالى احكاما الزامية على نحو افعل ولا تفعل ومما يقتضيه العقل افراغ الذمة من كل تلك التكاليف وهذا لا يتم الا بطريقين وهما الرجوع الى الأدلة الاجتهادية وان يئس من العثور على ما يُفرغ ذمته منها يعمل بالمرحلة الثانية وفق الأدلة الفقاهتية او ما تسمى بالاصول العملية وفهم كل تلك القواعد او العناصر التي تشترك في عملية استنباط الاحكام الشرعية انما يكون بدراستها بعلم الأصول لمعرفة حجيتها ودلالتها ومن هنا تظهر أهمية أصول الفقه في عملية استنباط الاحكام الشرعية لاسيما بعد إنتهاء عصر النص والبعد عنه فلابد للمكلف ان يحدد موقفه تجاه الشريعة بحكم تبعيّته لها فانفتح بذلك باب الاجتهاد من بعد ما كان مشجوباً ردحاً من الزمن لما كان يحمل من معنى التفكير الشخصي وإعمال الرأي، إلى ان جاء المحقق الحلي (٦٧٦هـ) في كتابه المعارج وقال: ان الاجتهاد يعني (بذل الوسع والجهد في استخراج الاحكام) ، فأزال بقوله هذا ذلك الرفض، والحال هذه ان الاصطلاحات تختلفُ وتتبدلُ من زمانٍ لآخر ، فبالمعنى الاول الذي يعني الرأي

والتفكير الشخصي فهو المحظور عنه عند الائمة(عليهم السلام) وفقهاء المدرسة الامامية من بعدهم، الا أنه لاقى رواجاً وعملاً به عند مدرسة الجمهور وعلى رأسهم مدرسة الحنفية التي أسسها النعمان بن ثابت أبو حنيفة (١٥٠هـ) فقد جوز في استعمال الرأي والقياس، وسبب ذلك راجع ان عصر النص عندهم قد أنتهى برحيل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سنة ١١ للهجرة ، فأدى ذلك إلى وجود ثغرات تستدعي الحاجة إلى سدها بجملةٍ من القواعد، مما يعني ذلك ان ظهور علم الاصول أسبق عندهم من الإمامية لأن الإمامية أمتدَ عصر النص عندهم إلى عصر الغيبة الكبرى ، لكنَّ ذلك لا يعني ان بذرات التفكير الاصولي لم تكن موجودةً لديهم فقد وُجِدَتْ منذُ أيام الصادقين (عليهما السلام) لدى أصحابهم وتذكر لنا كتب الحديث الاسئلة التي وجهها الرواة إلى الإمام الصادق وغيره من الائمة (عليهم السلام) والمرتبطة بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط ، إضافة إلى بعض الرسائل المؤلفة في المسائل الاصولية كهشام بن الحكم من أصحاب الامام الصادق (عليه السلام) الذي ألّفَ رسالةً في الالفاظ فضلا عن الأصول الاربعمائة في عصر الصادقين عليهما السلام والتي دونها اربعمائة مؤلف من كبار علماء أصحاب الامامين الصادقين (عليهما السلام) اذ جمعوا فيها ما رووه عنهما.

وأما بالمعنى الثاني الذي يعني بذل الجهد والوسع في استخراج الحكم فعلى غراره صارت عملية الاستنباط جائزة لضرورتها، وعليه فأن الحاجة لعلم الاصول حاجة موضوعية مرت بمراحل مختلفة إلى ان استقلَ وصار علماً له أُفقهُ الخاص به، من بعد ما كانت مسائله منضويةً ضمن المسائل الفقهية، ومن بعد ذلك بدأت تتوالى التصنيفات والتأليفات فيه ,ومع تقدّم الزمان الذي يفرضُ تغيّراً في الوسائل الحياتية والتطور في مجالاتٍ مختلفة فإن ذلك يفرض استحداث أمور جديدة ومعاملات وليدة العصر مما يعني ان ذلك يطرح أسئلة تواجه المكلف تريد الأجوبة والحلول لها، فيبحث الفقيه في الأدلة والنصوص فان وجد دليلاً فيستنبط الحكم على وفقه، وإن لم يجده بعد الفحص واليأس من الحصول على الدليل فهو يلجأ إلى الأصول العملية التي يرجع إليها المجتهد عند فقد الدليل والشك في الحكم فهي وظائف مقررة شرعا عند الشك في الحكم لرفع الحيرة، والتي حددها الفقهاء بناء على الاستقراء أربعة: (البراءة، الاحتياط، التخيير، الاستصحاب) وحيث ان موضوع هذه الأصول هو الشك، وهنا في هذا المقام فالبحث سيتمحور على أصل الاحتياط من أربعة جهات هي : (في حقيقة الاحتياط ,أقسام الاحتياط أدلة الاحتياط, نماذج تطبيقية) وقسمناه على مطالب لاستيعاب البحث وفق المنهج العلمي الدقيق.

المبحث الأول:

المطلب الأول: مفهوم الاحتياط وأقسامه وحجيته

الفرعُ الأوَّل: مفهوم الاحتياط في اللغة والاصطلاح

أولا: الاحتياط لغةً

الاحتياط لغةً من حاطَ واحتاط يحوط حوطاً، والحوط كلمة واحدة وهو الشيء يطيف بالشيء[٣] , وفي اللسان: حوط: حاطَه يَحُوطهُ حَوْطاً وحِيطةً وحِياطةً، حَفِظَهُ وتَعَهّدهُ، واحْتاطَ الرجلُ: أخذَ في أمورهِ بالأحزم، واحتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة، والحَوْطةُ والحِيطةُ: الأحتياط[٤] ,فالاحتياط في اللغة هو الصون والحفظ والتعهد والتحرز، وأخذ الثقة من الأمور , التثبت والتوقف في الأمور العظيمة.

ثانيا: الاحتياط اصطلاحاً

عَرّفَ العلماء الاحتياط بتعريفاتٍ كثيرةٍ منها:

١. ذكر صاحب القوانين:(عبارة عمّا يخرجُ به المكلف من عهدة التكليف على جميع الاحتمالات)[٥]. سواء كان على نحو افعل او لا تفعل , كما يفهم منه أنه يجري في جميع محتملات التكليف ومن المعروف أنه لا يمكن الاحتياط عند دوران الأمر بين الوجوب والتحريم مع فقد المزية على الترجيح بينهما فإذن التعريف غير مانع هذا على اعتبار أن تعريفه يشمل الاحتياط الواجب والمندوب مع تعريفه على أنه لا احتياط في الشبهة الوجوبية[٦] فـ(أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله وهذا القسم مما لا خلاف ولا شك في صحة الاستدلال به والعمل عليه)[٧].

٢. وعُرف بأنه: (الأخذ بما لا يحتمل الضرر أو ما كان أقل ضرراً سواء كان فعلاً أو تركاً كما هو المتبادر منه في العرف والشرع بل هو ظاهر من أهل اللغة)[٨] , ويبدو ان هذا التعريف اللغوي نفسه وقد صرح (صاحب القوانين) بذلك بقوله (وهو ظاهر أهل اللغة) كما أن استعمالهم لجمل مثل حفظ النفس و(أوقى للنفس من الهلاك) و (الأوثق للنفس) ظاهرة في المعنى اللغوي للاحتياط ومبتعدة عن المعنى الاصطلاحي الذي من المستحسن أن يبين شروط العمل بالاحتياط بالتفصيل

٣- ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون: ١٢٠/٢

٤- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ٢٧٩/٧

٥- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (١١٨٦هـ)، تحقيق محمد تقي الايرواني، دار الكتب الإسلامية، مطبعة النجف الاشرف، ١٣٧٧هـ: ٦٨/١

٦- الاحتياط حقيقته وحجيته، فاتح عبد الرزاق كاشف الغطاء: ص٤٦-٤٧

٧- الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة، البحراني: ٤٣/١

٨- القوانين المحكمة في الأصول، محمد حسن الجيلاني القمي (١٢٣١هـ)، إحياء الكتب الإسلامية، إيران-قم: ٢٨/٢

باعتباره أحد الوظائف العملية عند الشك بالحكم الواقعي للمكلفين فإن ما يكون أوثق للنفس أو أوفى لها عند البعض لا يكون كذلك عند الآخرين فلا يكون للاحتياط حدود وضوابط عند ذاك وأن حفظ النفس عن الوقوع في المآثم هي من مستلزمات الإيمان والتقوى لذلك فالتعريف عام لا يفهم منه خصوصية الاحتياط[٩].

٣. وذكر أحمد النراقي أنه: (هو الأخذ بما هو أوقى للنفس من الهلاك في صورة الاحتمال)[١٠] , فلو احتمل الهلاك بالفعل او الترك الاخروي وجب عليه الاحتياط بما يحقق له الامتثال , وهو لا يختلف عما سبقه من كونه يعطي مفهوم التحفظ والتحرز لحماية النفس من الوقوع في المخالفة وهو ما يفيده المعنى اللغوي للاحتياط.

٤. ويذهب حسن كاشف الغطاء في تعريفهِ إلى إنه: (هو الأخذ بما هو أوثق للنفس عند التردد)[١١]، وقد عرّفه محمد النراقي: (العمل بما يحصلُ القطع به بدرك الواقع وإحرازه على ما عليه في نفس الأمر عند الشك ولو بتكرار العمل سواء كان في نفس التكليف أو في المكلف به)[١٢]، وقال كاشف الغطاء في تعريفهِ للاحتياط انه: (هو ما يحصل القطع به بامتثال التكليف واليقين بحصول الواقع المطلوب منه من دون الاستناد إلى حجة شرعية كآية قرآنية أو قول معصوم أو فتوى مجتهد أو نحو ذلك في تعيين الواقع)[١٣]

والذي يظهر من خلال ما تقدم ان الكل متفق على ان الاحتياط هو التحرز عند الشك في المكلف به والعمل بما يحقق الاطمئنان بخلو الذمة من التكليف سواء كان على نحو الاتيان بالفعل المحتمل الوجوب او الاجتناب عن الفعل المحتمل تحريمه.

ولذا فان الاحتياط في الاصطلاح من حيث المفهوم العام لا يختلف عن المعنى اللغوي من : كونه التحفظ والتحرز المقر شرعا عند الشك في المطلوب من الحكم الشرعي عند الاداء على نحو الفعل او الترك مع انعدام الدليل في تحديد المطلوب.

الفرع الثاني: أقسام الاحتياط

قسم الاصوليون الاحتياط على قسمين تبعا لطبيعة الادلة الدالة عليه فان كانت شرعية سمي بالاحتياط الشرعي وان كانت عقلية سمي بالاحتياط العقلي واحيانا يطلق على الاحتياط باصالة

٩- المصدر السابق
١٠- مناهج الأصول، أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي (١٢٤٤هـ): ص٤٢٠
١١- شرح أصول كاشف الغطاء، حسن بن جعفر كاشف الغطاء (١٢٦٢هـ): ص٣٢٠
١٢- مشارق الأحكام، محمد بن أحمد مهدي النراقي (١٢٩٧هـ): ص٢٩٠
١٣- النور الساطع في الفقه النافع، علي بن محمد رضا كاشف الغطاء، مطبعة الآداب-النجف الاشرف، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م:

الاشتغال فتشمل كلا القسمين العقلي والشرعي وقد صرح بذلك اكثر العلماء من كون :(أصالة الاحتياط يعبر عنها بأصالة الاشتغال ومجراها في الاغلب الشبهة المقرونة بالعلم الاجمالي. وهي على قسمين: اصالة الاحتياط العقلية واصالة الاحتياط الشرعية)[١٤] والمراد من اصالة الاشتغال هو حدوث الظن باشتغال الذمة بتكليف ما على نحو افعل او لا تفعل مما يستدعي العمل على افراغ الذمة من ذلك التكليف المشكوك.

اولا: الاحتياط الشرعي هو: (حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها جميعاً أو اجتنابها)[١٥]، ويعد هذا الاصل الذي تمسكت به المدرسة الاخبارية اذ ذهبوا الى جريانه في الشبهات الحكمية التحريمية على خلاف المدرسة الاصولية التي ذهبت الى جريان اصالة البراءة بنوعيها الشرعية والعقلية في هذا المورد.

فهي حكم الشارع المقدس بلزوم الاتيان بجميع المحتملات التي تكون مفرغة للذمة وذلك بفعل ما احتمل مطلوبيته وبترك ما احتمل مبغضويته فموضوعها مشكوك الوجوب والحرمة ومحمولها وجوب الفعل أو الترك شرعا.

ثانيا: الاحتياط العقلي هو: (حكم العقل بلزوم الخروج عن عهدة التكليف المنجز إذا كان ممكناً)[١٦] فالحاكم في هذا النوع العقل اذ انه يحكم بلزوم ترك ما يحتمل تحريمه عند الشارع والاتيان بما يحتمل مراده من الشارع تفريغا للذمة فهو اذن (حكم عقلي كلى له موضوع ومحمول موضوعه الشيء المحتمل فيه لضرر الاخروي من فعل أو ترك ومحموله لزوم الاجتناب عنه عقلا)[١٧] كما لو شككنا في نوعية الصلاة الواجبة في يوم الجمعة هل هي الظهر او الجمعة فعملا بالاحتياط العقلي يلزم الاتيان بهما معا تحفظا وتحرزا من الوقوع في المخالفة وكذا إذا علمنا بتحريم الشارع مائعا معينا وشككنا في انه الخمر أو العصير العنبي ففعل كل منهما يحتمل فيه الضرر الاخروي فيحكم العقل بلزوم ترك كليهما احتياطا.

والشبهة التي لاجلها يُعمل بالاحتياط قد يكون الشك فيها بالموضوع او يكون الشك بالتكليف ومن المعلوم ان كلا منهما قد يفرض في الواجبات او في المحرمات , ومن المعلوم ان منشأ الشك فيه مجموعة من الامور فقد يكون منشأه عدم قيام النص على تعيين احدهما او قد يكون لاجمال النص او

١٤- اصطلاحات الاصول, علي المشكيني, دفتر نشر الهادي-قم، ١٤١٣هـ، ط٥: ص٤٢-٤٣

١٥- الأصول العامة في الفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، مطبعة ليلى، ط١، ١٤١٨هـ: ٤٧٩

١٦- م.ن: ٥٠٣

١٧- إصطلاحات الأصول، علي المشكيني، دفتر نشر الهادي-قم، ١٤١٣هـ، ط٥: ص٤٢-٤٣

تعارض الادلة او يكون المنشأ اشتباه المصداق والموضوع كما لو حصل الشك في ان العالم الواجب اكرامه هذا او ذاك او انه نذر الاطعام او الصيام.

ومن خلال ما تقدم يتضح الفرق بين الاحتياط الشرعي والعقلي اذ الاول ما حكم به الشرع بلزوم الاتيان ما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته بحسب الادلة اللفظية فموضوعه الوجوب والحرمة ومحمولها وجوب الفعل او الترك , في حين الاحتياط العقلي هو ما حكم به العقل بلزوم الاتيان بما احتمل وجوبه وترك ما احتمل حرمته فهو حكم عقلي كلي له موضوع ومحمول.

الفرع الثالث : حجية الاحتياط

اولا : حجية الاحتياط الشرعي , استدل على الاحتياط بالقرآن والسنة , ومن القرآن :

أ- قوله تعالى: (وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)[١٨].

جاءت الاية الكريمة في سياق مجموعة من الايات المتحدثة عن القتال , فنهت عن القاء النفس في التهلكة , وقد ذكر الفقهاء والمفسرون بأنها ليست خاصة في باب الجهاد وانما يستفاد منها مجموعة من الوجوه,[١٩] فهي تنهى عن القاء النفس في كل امر يؤدي الى التهلكة.[٢٠] , ولذا أُ ستند عليها في اثبات الاحتياط الشرعي اذ انها تشير الى دفع الضرر المحتمل , وعليه يعمل بالاحتياط خوفا من الوقوع في التهلكة.[٢١] كما في شرب التتن قد يكون من موجبات الأمور التي تؤدي الى التهلكة او ترك الجهاد قد يكون تهلكة للمجتمع والدين كما قد يكون الجهاد مع كون الحرب يائسة أيضا من موارد التهلكة.

ب- قوله تعالى: (وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)[٢٢]. وقوله تعالى: (أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ)[٢٣].

ووجه الاستدلال ان الايتين نهتا عن القول بغير علم وكذا نهت عن التقول على الله , والقول بالبراءة هو بعينه قول من دون علم وقد نهانا الله عز وجل عن ذلك , ولذا وجب الاحتياط في الشبهات , فحكم الترخيص وجواز الاقتحام هو قول بغير علم وهو لا يجوز.[٢٤]

١٨- سورة البقرة : ١٩٥٤ .
١٩- ظ: مجمع البيان في تفسير القران, الطبرسي,٢٣٣/١
٢٠- ظ:فقه القران, القطب الراوندي,٣٣٥/١
٢١- تنقيح الاصول,محمد رضا الطباطبائي, ٥٥
٢٢- سورة الإسراء : ٣٦ .
٢٣- سورة الأعراف : ٢٨ .
٢٤- فوائد الاصول,٢٣٤/٢

ت- قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حقّ تُقَاتِهِ)[٢٥].وقوله تعالى: (وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حقّ جِهَادِهِ)[٢٦].

وجه الاستدلال : ان الاية الاولى تدعو الى التقوى على ان تكون في اتم وجوه التقوى , والثانية داعية الى بذل الجهد واستفراغ الوسع في طاعة الله عز وجل , والاقتحام في الشبهات يتنافى مع التقوى المأمور بها , وبذل الجهد يستدعي ان يحتاط الانسان في كل ما يشك في وجوبه فيؤديه او حرمته فينتهي عنه[٢٧].

المناقشة :

ان ما ورد من ايات قرانية استدل بها على حجية الاحتياط غير تامة , اذ انها بعيدة كل البعد عن معنى الاحتياط , ولا تدل عليه بأي نوع من انواع الدلالات , ويتضح ذلك من خلال :[٢٨]

١- آية التهلكة : ان اريد بها التهلكة الدنيوية، فلا شك في انه ليس في ارتكاب الفعل مع الشك في حرمته احتمال الهلكة، فضلا عن القطع بها. وان اريد بها التهلكة الاخروية اعني العقاب، فكان الحكم بترك القاء النفس فيها إرشاديا محضا، إذ لا يترتب على ايقاع النفس في العقاب الاخروي عقاب آخر، كي يكون النهي عنه مولويا مضافا الى ان الاصولي يرى ثبوت المؤمن من العقاب. فلا اثر لهذا النهي , وبالتالي لا تدل على المطلوب فهي بعيدة عن اثبات المطلب.

٢- آية القول بغير علم : فلان حرمة القول بغير العلم مما لا خلاف فيه بين الاخباريين والاصوليين، فان الاصولي يعترف بأن القول بالترخيص إذا لم يكن مستندا الى دليل فهو تشريع محرم، ولكنه يدعي قيام الدليل عليه كما ان الاخباري القائل بوجوب الاحتياط ايضا يعترف بأن القول – بوجوب الاحتياط من غير دليل عليه – تشريع محرم، ويدعي قيام الدليل عليه، فهذه الآية الكريمة الدالة على حرمة القول بغير العلم اجنبية عن المقام.

٣- آية التقوى : فأن اقصى ما تفيده هو استحباب التقوى في هكذا امور وليس وجوبها , حتى يستفيد منها وجوب الاحتياط ,[٢٩] وان كان المراد بالتقوى هو الوقاية من عذاب الله ، فارتكاب محتمل التحريم مع الدليل على جوازه ، وعدم العقاب عليه ليس مشمولا للاية ، وان كان المراد به المرتبة العالية من التقوى الشاملة ، لترك المكروهات ، وفعل المندوبات ، والاحتياط باتيان ما يحتمل وجوبه مع الدليل على

٢٥- سورة آل عمران : ١٠٢ .

٢٦- سورة الحجّ : ٧٨ .

٢٧- ظ: بحوث في علم الأصول, (تقرير بحث السيّد محمّد باقر الصدر), محمود الهاشمي, ٨٣-٨٤.

٢٨- مصباح الاصول,٢/٢٩٩

٢٩- ظ:نهاية االافكار, المحقق العراقي,٢/٢٤٣

عدمه كموارد جريان قاعدة الفراغ وشبهها ، فالامر به لا محالة يكون غير الزامي – والالتزام – بابقائه على ظهوره وخروج هذه الموارد بالدليل الخاص ، كما ترى.[٣٠]

فيتضح ان ما ورد من الايات الاستدلالية على الاحتياط اجنبية عن المقام ولا يمكن التمسك بها لاثبات مراد من قال بوجوب الاحتياط , وان كان فيها اشارة الى الاحتياط فلا يمكن حملها على الوجوب , لفقدان القرينة عليه, واقصى ما تفيده هو استحباب الاحتياط لا اكثر.

واما من السنة فقد استدلوا على حجية الاحتياط بروايات كثيرة أهمها :

- المرسلة المروية عن الامام الصادق عليه السلام اذ قال:((مَنْ اتقى الشبهات فقد أستبرء لدينه)).[٣١]
- وعن أبيه ، عن المفيد ، عن عليّ بن محمد الكاتب ، عن زكريا بن يحيى التميمي ، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري ، عن الرضا (عليه السلام):((يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك ما شئت))[٣٢].

وظف الاخباريون هذه النصوص الروائية لاثبات وجوب الاحتياط ,كونها امرة على الاحتياط في الدين , وبما ان الاحتياط يعني التحرز فيجب ترك كل شبهة والتوقف عندها.

المناقشة :

هذه النصوص ان ثبتت سندا عند بعض الفقهاء فهي لا تفيد اقصى من كونها ارشادية فهي ترشد الى ترك كل عمل يؤدي الى الشبهة لان الشبهة قد تفضي الى الحرام , فهي تدعو الى الاحتياط استحبابا لا وجوبا , ولذا فأن معنى هذه الروايات وهو (أن الاقتحام في الشبهات يوجب وقوع المكلف في المحرمات ، لأن نفس الاقتحام في الشبهة حرام إذا صادف الحرام المعلوم بالاجمال – كما هو مفاد الوجه الاول بل ترك الوقوف عندها والاقتحام فيها مظنة الوقوع في المحرمات ، فان الشخص إذا لم يجتنب عن الشبهات وعود نفسه على الاقتحام فيها هانت عليه المعصية وكان ذلك موجبا لجرأته على فعل المحرمات وعلى هذا فالامر بالوقوف عند الشبهة يكون استحبابيا ، كما هو الظاهر).[٣٣]

ومن جهة اخرى فأن الشبهة ليست من المحرمات حتى يكون اجتنابها واجبا , وانما لما قد تؤدي الى ارتكاب الحرام فكان الاجتناب عنها مستحبا والعمل بها مكروها.

٣٠- ظ:زبدة الاصول,٣/٢٥٠

٣١- وسائل الشيعة, الحر العاملي, , ٢٧/١٧٣ .

٣٢- وسائل الشيعة,الحر العاملي , ٢٧/١٦٧ .

٣٣- فوائد الاصول, ٢/٣٤٣

واما من حيث السند فقد ذهب بعض الفقهاء الى عدم اعتبار سند هذه الروايات , اذ لم نجد فيها حديثاً تام السند يمكن أن يستفاد منه وجوب الاحتياط فهي اما مرسلة او ضعيفة السند)[٣٤].

ونتيجة لما تقدم , فأن اقصى ما تفيده هذه الروايات هو استحباب الاحتياط في كل امر مشكل لم يتضح جليا المراد منه , لعدم ثبوت كون الشبهة من المحرمات ويجب الاجتناب عنها ولم نجد احداً من الفقهاء قال بوجوب اجتناب الشبهات , وانما ذهبوا الى استحباب الاجتناب عنها تقربا الى الله سبحانه , فضلا عن متانة ادلة البراءة برفع كل ما لا يعلم عن الامة كقوله ﷺ:((رفع عن امتي ما لايعلمون)) والمعروف بحديث الرفع.

ثانيا: حجية الاحتياط العقلي

يمكن تقريب الاستدلال العقلي على الاحتياط بالوجوه التالية:

الوجه الاول : ان ارتكاب الشبهات فيها احتمال الوقوع في الضرر , والعقل يستقل بلزوم دفع الضرر المحتمل , فضلا عن التمسك باصالة الحضر , باعتبار ان الأصل في الافعال غير الضرورية هو الحظر بحكم العقل.[٣٥] بمعنى ان العقل يستقل بلزوم دفع الضرر المحتمل فلو احتمل المكلف وجوب فعل شيء ما او ترك اخر فهنا يحكم العقل بلزوم فعل ما احتمل فعله وترك ما احتمل تركه.

الوجه الثاني : ان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني , ووجود العلم الاجمالي بالمحرمات الكثيرة قبل الاطلاع على الادلة , يستدعي العمل بالقاعدة اعلاه , فلابد من اجتناب كل محرم.[٣٦]

اقصى ما تفيده الادلة العقلية هو كونها ارشادية الى الاحتياط , والارشاد يدل على الاستحباب لا الوجوب , فضلا عن عدم تسليم كل الفقهاء باصالة الحضر فهي غير مسلمة عند جميع العقلاء , فلا يُعتد بها , واما قاعدة الاشتغال فلا يمكن التمسك بها باعتبار عدم ورود ادلة تامة في وجوب الاجتناب عن الشبهة. وعليه فالمستفاد من الادلة المتقدمة استحباب الاحتياط شرعا وعقلا.

ولذا ذهب جل الفقهاء الى استحبابه عقلا وشرعا , فأما لعموم ادلته النقلية والعقلية , فهي تدل على رجحانه لا وجوبه , فضلا عن عدم فوات المصلحة على المكلف والوقوع في المفسدة.[٣٧]

المطلب الثاني : نماذج تطبيقية فقهية للاحتياط

الفرع الاول : نماذج تطبيقية في العبادات

اولا : الصلاة على الميت

٣٤- مباحث الاصول, كاظم الحائري,٣/٣١٩

٣٥- ظ:مصباح الاصول,٢/٣١٠

٣٦- ظ:فرائد الاصول,٢/٢١٤

٣٧- ظ: كفاية الاصول,٣٥١

لا يشترط في الصلاة على الميت ما يشترط في سائر الصلوات من الطهارة والاباحة وستر العورة وغيرها من الواجبات ولكن ذهب معظم الفقهاء الى مراعاة ذلك على نحو الاحتياط بل ذهبوا الى وجوب ترك الكلام والالتفات احتياطا.[٣٨] فكل ما يجب في الصلاة الواجب من الطهارة والاباحة ونحوهما يجب الالتزام به عند اداء الصلاة على الميت احتياطا.

ثانيا: النجاسة بالملاقاة

المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس يُنجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية على الاظهر في المايع وعلى الاحوط في غيره وكذلك المتنجس بملاقاة المتنجس, و ينجس على الاحوط الماء القليل بملاقاته واما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبنى على الاحتياط.[٣٩]

ثالثا: قضاء الصلاة مع الجهل بها

لو فاته صلوات سفر وحضر، وجهل السابق فالوجه الاحتياط فيصلي عدد الأيام ويصلي مع كل رباعية صلاة قصر، فلو فاته شهر صلى شهرا لكن الرباعية يصليها مرتين تماما وتقصيرا وإن اتحدت إحداهما.[٤٠]

رابعا: الوضوء مع وجود حائل

اتفق الفقهاء على وجوب عدم وجود أي مانع من وصول الماء الى اعضاء الوضوء او الغسل وان وجد فهو ان لم يؤثر في وصول الماء فلا مانع من وجوده , ويحكم بصحة الوضوء او الغسل مع وجوده , واما ان يحصل يقين لدى المكلف بان هذا الجرم مانع من وصول الماء الى الاعضاء فوجب عليه ازالته قبل الطهارة من الحدث سواء كان اصغرا ام اكبرا , والحالة الاخيرة كونه يشك بكونه من الموانع لوصول الماء الى اعضاء الوضوء او الغسل فهنا وجب ازالته احتياطا, ونحوه في موضوع دهن الشعر كالجل مثلا فاذا شك بكونه مانع من وصول الماء الى الاعضاء وجب رفعه قبل الوضوء او الغسل تمسكا باصالة الاحتياط.[٤١]

خامسا: الصلاة بالملابس المتنجسة

المكلف هو المسؤول عن تشخيص طهارة الملابس والبدن قبل الدخول في الصلاة فلو تيقن بطهارتهما فلا اشكال في جواز الصلاة بها, وكذا لو حصل الاطمئنان بزوال عين النجاسة وتطهير الثوب ولكن يشترط تطهير الملابس المتنجسة بالبول مرتين على نحو الاحتياط الوجوبي حتى وان بلغ الماء كرا.[٤٢].

٣٨- منهاج الصالحين,ابو القاسم الخوئي,١/٨٤

٣٩- منهاج الصالحين,الروحاني,١/١١٢

٤٠- تذكرة الفقهاء,العلامة الحلي,٢/٣٦٠

٤١- ظ: منهاج الصالحين , ابو القاسم الخوئي,١/٢٦ , منهاج الصالحين, علي السيستاني,١/٣١, الفقه للمغتربين, عبد الهادي الفضلي,١٠٤, الاستفتاءات الشرعية,محمد اسحاق الفياض,٣٩

٤٢ -ظ: الحكيم, عبد الهادي, الفقه للمغتربين, دار المؤرخ العربي, بيروت, ١٤٣٥هـ, ص٩٢ .

سادسا: حكم الصلاة في بلد تشرق فيها الشمس بشكل دائم أو غالب

بحث الفقهاء اداء الصلاة في الاماكن التي تشرق بها الشمس اربعة وعشرين ساعة أي لا يتحقق الليل فيها ابدا مثلا في النرويج تشرق الشمس فيها ساعة واحدة ثم تزداد فترة طلوع الشمس حتى تصل الى اليوم كله بدون غروب فلا يكون فيها ليل , ذهب بعض الفقهاء كالسيد السيستاني الى أنّه إن كان هناك ليل ونهار في كلّ (٢٤ساعة) تقريباً وإن كان النهار أو الليل ساعة أو أقلّ وجبت الصلاة في أوقاتها فإذا كان النهار ساعة فقط وجبت صلاة الفجر قبيل طلوع الشمس والظهرين بعد لحظة من بلوغ النهار نصفه, وأمّا إذا كان هناك ليل ونهار كلّ (٢٤ساعة) فيجب مراعاة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار كلّ (٢٤ساعة) على نحو الاحتياط الوجوبي وتكون الصلاة بنية القربة المطلقة[٤٣].في حين ذهب بعض الفقهاء الى وجوب الهجرة اذا لم يتحقق امتثال الأمر الشرعي بحسب الشرائط المقررة شرعاً[٤٤] , وهذا رأي غريب فهل يطلب من كل المسلمين الهجرة بسبب امر تكويني لا علاقة لهم به فلابد من الفقه الاسلامي ان يعالج هكذا قضايا لا سيما وان الشارع المقدس على علم بهكذا اجواء فلا يمكن القول بانعدام الحياة بهكذا مناطق بسبب ذلك ولذا يبدو ان ماذهب اليه السيد السيستاني من مراعاة الاوقات في المناطق القريبة هو الاقرب الى الواقع وسماحة الشريعة الاسلامية.

الفرع الثاني : نماذج تطبيقية في المعاملات

اولا: التسمية عند الذبح بالمكائن الحديثة

يشترط في الذباحة التسمية على كل ذبيحة بشكل مستقل ولكن مع تطور الحياة وظهور اجهزة تذبح بشكل الكتروني كما هو معروف في الوقت المعاصر ظهرت مجموعة من الاشكاليات الشرعية حول شرعية الذبح بتلك المكائن ومن هذه الاشكاليات التسمية اذ ان التسمية الواحدة لا تكفي لذبح عدد كبير من الذبائح لذا ذهب الفقهاء الى وجوب تكرار التسمية ما دام الذبح مستمرا وهذا الحكم جاء تمسكا باصالة الاحتياط. [٤٥].

ثانيا: استعمال موانع الحمل

هناك طرق متنوعة لمنع الحمل منها جسيمات صغيرة مستديرة توضع داخل الرحم فتمنع من الحمل , وذهب مشهور الفقهاء الى جواز استعمال موانع الحمل المؤقتة بلا خلاف بينهم تمسكا باصالة البراءة,[٤٦]، ولكن وقع الخلاف في وجوب ابلاغ الزوج بذلك من عدمه فذهب بعضهم الى وجوب

٤٣- ظ: علي, الفوائد الفقهية, المسألة ٧٠ .
٤٤ - ظ: أحكام المهاجرين, ص٣٢ .
٤٥- الفتاوى الجديدة, ٢٥٤/١ .
٤٦- ظ: الفتاوى, (أسئلة واجوبة), ص٤٠٨ .

اخبار الزوج على نحو الاحتياط الا في حالة ان يسبب الحمل ضررا على الزوجة فلا يجب عليها اخباره ويجوز لها ان تخفيه [٤٧].

ثالثا: النظر المحرم والمباح الى المرأة الاجنبية

الاقتصار بالنظر الى ما جرت العادة لنساء الكفار اظهاره وعدم ستره على نحو الاحتياط بشرط عدم التلذذ والريبة [٤٨],وجوب ترك النظر الى صورة امرأة محجبة قبل الحجاب والبلوغ اذا كانت الصورة تطابق اوصافها , وكذا النظر الى صورة امرأة محجبة ظهرت بلا حجاب , وكذا النظر الى خطيبة الناظر قبل العقد الشرعي عليها.[٤٩]

رابعا: التلقيح الصناعي بين اجنبيين

ان الحكم المتعلق بالتلقيح بين اجنبيين هو عدم جوازه وان شك في مشروعيتها فذهب جملة من الفقهاء الى جريان اصالة الاحتياط وليس البراءة في مثل هكذا مسائل فلو (شك في جواز التلقيح الصناعي لا سبيل الى الرجوع الى البراءة , بل المرجع هو اصالة الاحتياط المتفق عليها في هذا الباب , فالاظهر عدم جواز التلقيح بنطفة رجل اجنبي)[٥٠]. ولذا صرح جملة من الفقهاء بعدم الجواز اذ يقول السيد الخوئي :(لا يجوز تلقيح المرأة بماء الرجل الاجنبي ، سواء أكان التلقيح بواسطة رجل أجنبي أو بواسطة زوجها)[٥١] وكذلك السيد السيستاني اذ قال : (لا يجوز تلقيح المرأة بماء غير الزوج ، سواء أ كانت ذات زوج أم لا ، رضي الزوج و الزوجة بذلك أم لا ، كان التلقيح بواسطة الزوج أم غيره)[٥٢] وكذلك السيد محمد سعيد الحكيم اذ قال :(ان الاحوط وجوبا عدم جواز تلقيح بويضة المرأة بحيمن الرجل الأجنبي تلقيحا صناعيا خارج الرحم , بحيث ينتسب الكائن الحي لابوين اجنبيين ليس بينهما سبب محلل للنكاح).[٥٣]

وقد فصل السيد محمود الهاشمي فيما اذا كان التلقيح بوضع نطفة الرجل الأجنبي في رحم المرأة فلا تجوز على نحو الاحتياط الوجوبي , واما اذا لقحت خارج الرحم فتجوز العملية فان المورد تجري فيه البراءة وليس الاحتياط.[٥٤]

خامسا: لزوم العدة على المرأة التي زرع فيها بويضة مخصبة

٤٧- الحكيم, عبد الهادي, حواريات فقهية, (فتاوى السيّد محمّد سعيد الحكيم), ص٣٥٤ .

٤٨- ظ: البحراني, يوسف, الحدائق الناضرة, ٢٣/٥٨ .

٤٩-https://www.sistani.org/

٥٠- المسائل المستحدثة,محمد صادق الروحاني,١٠و١٦

٥١- منهاج الصالحين , أبو القاسم الخوئي,٤٢٧

٥٢- منهاج الصالحين, علي السيستاني,١/٤٦٢

٥٣- فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طبية, ص٢٣

٥٤- ظ: منهاج الصالحين,١/٤٤٤و٤٤٥

اذا تم التلقيح الصناعي بزرع البويضة المخصبة بحويمن الزوج في رحم غير المدخول بها فلم تنزرع , ثم انفصلت بالطلاق فهل تجب عليها العدة ام لا ؟

وكذلك اذا كان المزروع هي البويضة المطعمة بخلية غير جنسية من بدن الزوج بناء على تحقق الانتساب فهل تجب العدة ام لا ؟ قد يقال بعدم تمامية ادلة وجوب العدة على المرأة في مثل هذا المقام وعليه فتجري اصالة البراءة عن لزوم العدة, واما بناء على عدم التفكيك بين المقام ونظائره كالمدخول بها غير الصغيرة واليائسة التي يعلم عدم حملها من زوجها , وكغير المدخول بها اذا دخل ماؤه في مهبلها ولكن علم عدم حملها منه لمصادفته ايام خصوبتها.

فأن المستفاد من بعض الادلة هو ثبوت العدة عليهما بالطلاق ونحوه لا سيما ان الادلة وردت بالتنصيص عليه واخرى بالاطلاق , وبما ان حكمة تشريع العدة على المطلقة ومن بحكمها هو لعدم اختلاط المياه وحفظ الانسان , وليس علة له يدور مداره وجودا او عدما , وهذا الامر بهكذا مسألة يقتضي الاحتياط بلزوم العدة.[٥٥]

الخاتمة ونتائج البحث

١-الاحتياط الشرعي والعقلي لم يكن لهما معنى يختلف عن معناهما اللغوي من كونها التحفظ والتحرز عند الشك في المكلف به.

٢-عدم نهوض ادلة وجوب الاحتياط لا يعني عدم العمل به لما له من أهمية في افراغ الذمة من التكاليف المشكوكة فيبقى حق الطاعة لله عزوجل محفوظا بالاتيان بما شك بمراده وترك ما شك في تحريمه ولذا قالوا بحسن الاحتياط لهذه الجهة.

٣-لا يعمل بالاحتياط مع قيام ادلة تبين المراد من الحكم الشرعي فلو قام الدليل على ماهو المطلوب سقط العمل بالاحتياط.

٤-تحرز بعض الفقهاء في مسائل فقهية كثيرة والحكم فيها على نحو الاحتياط يكشف عن ضرورة تفريغ الذمة تحقيقا للطاعة الإلهية.

٥-تحقق الملازمة بين الشرع والعقل بين الاحتياط الشرعي والعقلي فما ادركه العقل من حسن الاحتياط اقره الشرع بنفس الحسن لا الوجوب وكل هذا وفق قاعدة التحسين والتقبيح العقليين.

المصادر والمراجع

خير ما نبتدئ به القران الكريم

١. الاستفتاءات الشرعية ,محمد إسحاق الفياض, الكلمة الطيبة للنشر,ط:١,١٤٣٤هـ

٥٥- ظ: وسائل الانجاب الصناعية , محمد رضا السيستاني,ص٣٨٥

٢. إصطلاحات الأصول علي المشكيني، دفتر نشر الهادي، قم، ط٥، ١٤١٣هـ

٣. الأصول العامة في الفقه المقارن, محمد تقي الحكيم، مطبعة ليلى، ط :١,بلا.ت

٤. بحوث في علم الأصول (تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر),محمود الهاشمي,الغدير للنشر,قم,١٤١٧هـ.بلا.ط

٥. تذكرة الفقهاء العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر (٧٢٦هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

٦. تنقيح الأصول,محمد رضا الطباطبائي,المطبعة الحيدرية,النجف-العراق,١٩٥٢,٢ط

٧. الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة,يوسف البحراني، تحقيق: محمد تقي الايرواني، دار الكتب الإسلامية، مطبعة النجف الاشرف، ١٣٧٧هـ

٨. حوارات فقهية , (فتاوى السيد محمد سعيد الحكيم) , دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٣٥هـ

٩. زبدة الأصول, البهائي: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي (١٠٣١هـ)

١٠. الطباطبائي، محمد رضا

١١. فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طبية,محمد سعيد الحكيم، دار الهلال، قم,ط:٢٠١٣,٦

١٢. فقه القرآن, قطب الدين: سعيد بن عبد الله الراوندي (٥٧٣هـ) تحقيق: عباس بنى هاشمي بيدكلي، مطبعة إشراق، قم، ط١، ١٤٣٧هـ

١٣. الفقه للمغتربين , عبد الهادي الحكيم , دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٣٥هـ

١٤. الفقه للمغتربين , عبد الهادي الحكيم، دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٣٥هـ

١٥. فوائد الأصول, محمد علي الكاظمي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين,قم, ايران ,ط:١٤٣٣,٢هـ

١٦. القوانين المحكمة في الأصول, القمي: محمد حسن الجيلاني (١٢٣١هـ) ، إحياء الكتب الإسلامية، إيران-قم

١٧. كفاية الأصول,محمد كاظم الاخوند الخراساني، تحقيق: الميرزا ابي الحسن المشكيني، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

١٨. لسان العرب, جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (٧١١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م

١٩. مجمع البيان في تفسير القرآن أبو علي الفضل الطبرسي، تحقيق: باسم الرسولي المحلاتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان

٢٠. المسائل المستحدثة,محمد صادق الروحاني، مؤسسة دار الكتاب، قم، ط٤

٢١. مشارق الاحكام,محمد احمد مهدي النراقي(١٢٩٧هـ),مطبعة سلمان الفارسي,ط:٢,١٤٢٢هـ

٢٢. مصباح الأصول ,علاء الدين بحر العلوم (تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي)، تحقيق: محمد علي بحر العلوم، تقديم: محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت–لبنان، ط٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

٢٣. معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس زكريا (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٩م

٢٤. مناهج الاحكام, أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذرالنراقي(١٢٤٤هـ),الطبعة الحجرية,مطبعة مير باقر الطهراني,١٢٦٩هـ.

٢٥. منهاج الصالحين , أبو القاسم الخوئي , دار المؤرخ العربي، بيروت–لبنان، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٢٦. منهاج الصالحين, علي السيستاني، دار المؤرخ العربي، بيروت–لبنان، ط٤، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٢٧. منهاج الصالحين,محمد صادق الروحاني، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت,ط :٢٠١٣, ٢

٢٨. نهاية الأفكار المحقق العراقي: آغا ضياء الدين، تحقيق: محمد تقي البروجردي النجفي، مؤسسة النشر الإسلامي.

٢٩. النور الساطع في الفقه النافع علي بن محمد رضا كاشف الغطاء ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م

٣٠. الهاشمي: محمود

٣١. الوسائل الانجاب الصناعية,محمد رضا السيستاني,دار المؤرخ العربي,بيروت,ط:٣,٢٠١٢

٣٢. وسائل الشيعة,محمد بن الحسن الحر العاملي(١١٠٤هـ)، تحقيق: محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان

المواقع الالكترونية

https://www.sistani.org/